فى الاناء وعن ابى حنيفة ان الاناء كالبير فى حق البعرة والبعرتين
ملومسكين ولا ينجس الماء بخرء حمام وعصفور ونحوهما مما يوكل
من الطيور غير الدجاج والاوز خلافا للشافعى وهو القياس لانه
استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج ولنا الاجماع العملى
فانه فى المسجد الحرام مقيم من غير نكير من احد من العلماء
مع العلم بما يكون منه مع ورود الامر بتطهير المساجد على ان
الاستحالة الى نتن لا توجب التنجيس كاللحم اذا انتن لا ينجس
وان حرم اكله للايذا بخلاف السمن واللبن والزيت اذا انتن فانه لا يحرم
بحر وقوله فى الدرر وعفى خرء حمام وعصفور يقتضى نجاسته لاطلاق
العفو عليه وقد اختلف المشايخ فى نجاسته وطهارته مع اتفاقهم على
سقوط حكم النجاسة وكذا اسباع الطير فى الاصح لتعذر صونها
عنه ولا ينجس الماء ولا المائعات فى الاصح بموت ما اى حيوان لا
دم له فيه كسمك وضفدع وسائر حيوان الماء كسرطان وكلب الماء وخنزيره
وبق وذباب وزنبور وعقرب وخنفس وجراد وبرغوث ونمل ولا فرق
بين البرى والبحرى الا اذا كان بريا وله دم سائل ولا ينجس الماء بو
قوع ادمى او ما يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم اذا اخرج حيا ولم
يكن نجاسة متيقنة على بدنه و ولا ينظر الى ظاهر اشتمال بولها على افخاذها
ولا يفسد بوقوع بغل او حمار او سباع طير كصقر وشاهين وحدأة او
وحش كسبع او قرد فى الصحيح لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء

الخالي

الخالي لرطوبتها بلعابها وان وصل لعاب الواقع الى الماء اخذ الماء حكمه طهارة
ونجاسة وكراهة فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب فى المكروه وما
ذكره الشارح من جعله النزح فى المشكوك واجبا مخالف لما فى الزيلعى لتصريحه
بان النزح فى جانب المشكوك مندوب وعلله الحلبى بقوله ليذهب
الشك وجه نزح الجميع ان المشكوك شارك النجس فى عدم الطهورية
وان افترقا من حيث الطهارة فاذا لم ينزح ربما يتطهر منه احد والصلاة به
وحده غير مجزئة كذا ذكره الحلبى فى شرحه الكبير وفى النهر عن التتار
خانية وقع فى البير فار او عصفور او دجاجة او شاة او سنور واخرج
الواقع حيا لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيئ استحسانا لكن يستحب فى الفارة
نزح عشرين فى السنور والدجاجة اربعين لان سورهما مكروه والغالب
اصابة الماء فم الواقع حتى لو تيقن عدم الاصابة لا ينزح شيئ الخ و
وجود حيوان دموى غير مائى ميت فيها اى فى البير ينجسها من يوم
وليلة عند الامام احتياطا وان كان منتفخا فمن ثلثة ايام ولياليها
ان لم يعلم وقت وقوعه لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة
صلوات تلك المدة اذا توضوا منها وهم محدثون او اغتسلوا عن
جنابة وان كانوا متوضين او غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا اعادة
اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضوا منها فلا يلزمهم الا
غسلها فى الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة فى الثوب ولم يدر وقت
اصابتها ولا يعيد صلوته اتفاقا هو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)